السنة فلا كراهة في تركه وكراهية تخفيف اليا والمراد بها ما يتضمن ترك السنة وهو
كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة التحريم ومناهيه جمع منهي وهو محل النهي والمراد
بها ما يفسد الصلوة اما الشرايط التي قبلها المجمع عليها فستة الطهارة من الحدث
اي ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة الحكمية والطهارة من النجاسة
الحقيقية وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال من الجنابة ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث الاكبر والوضوء
ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث الاصغر عند وجود الماء والقدرة
اي مع القدرة عليه اي على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما اي عدم
الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة الواجبة هي التيمم والمحل واحد منهما
اي المحل واحد من الاغتسال والوضوء فرايض وسنن واداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلهذا لم يذكره اما فرايض الوضوء قدمه لكثرة تكرره ووقوعه
وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة
التلاوة او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب وهو الوضوء
للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء والمحافظة على الوضوء بان يتوضأ كلما احدث
والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة فاربعة كما فهم مما
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما ان يتقاطر الماء
ولو قطرة وعند ابي يوسف يجري على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن الهمام

اذ يسيل

لابن الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين وايديكم
الى المرافق جمع مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الزراع في العضد
وامسحوا بروسكم المسح في اللغة امرار الشي على الشي وهو المراد بالتيمم واريد به
في الوضوء اصابة اليد المبتلة بما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرء بالنصب والجر
وقيل النصب بالعطف على وجوهكم والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح
وجوز الشيعة المسح على الرجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين ان رسول الله عليه
السلام رأى قوما توضؤا واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب من النار
والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان في جانبي القدمين هو الصحيح يدخلان
في فرض الغسل خلافا لزفر وكذا ما بين العذارين بكسر العين وهو ما سال على الخد
من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذنين يجب غسله لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه
خلافا لابي يوسف واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا على مسح الرأس
وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضيخان وصححه
واظهر الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في المحيط والبدايع قال
في معراج الدراية وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وبه يفتي ووجهه انه لما سقط
غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب والحاجب حيث ينتقل فرضية غسل
ما تحتهما اليهما واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه ليس من الوجه وعن ابي
يوسف رحمه يفرض استيعابها بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي
حنيفة رحمه ولو امر الماء على شعر الذقن او الرأس او الشاربين او الحاجب غسل ما تحته ثم حلقه لا يجب
وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وحجران قطعه سنة

Copyright © King Saud University